جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

## كتاب النكاح ينعقد بإيجاب وقبول لفظهما

ينعقد بلفظ نكاح والتزويج والهبة والصدقة والتمليك والبيع والشراء

## كتاب النكاح ينعقد بإيجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت

اولم وماض كزوجني فقال زوجت وان لم يقل امضاه وقولي زار وفارقت

بلا يوم بعد داري وفارقني كبيع وشراء لا بقولي ماعند الشهود ماذن وشويم

ويصح بلفظ نكاح مسلم وتزويج وما وضع لتمليك العين حالا وشرطا

سماع كل واحد منهما لفظ الآخر وحضور حرين وحرتين مكلفين مسلمين

سامعين معا لفظهما وصح عند فاسقين ولا يظهر عند الدعوى وعند

انبيهما واحدهما ولا تقبل الشهادة بنكاح مسلم ابنه عند زيد ولا تقبل

Copyright © King Saud University